الخلفية السوسيولوجية لنظام الوقف في الجزائر – نموذج بناء مشروع مجتمع – تجربة مؤسسة سوناطراك من خلال برنامج MIS

أ. بن لحبيب بشير / أ. بن دهقان الطاهر

جامعة الأغواط

الملخص:

يعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبيراً وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته واتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرناً الماضية، فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤولياته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية. و عند التأمل في مظاهر المسؤوليات الاجتماعية المختلفة للمؤسسات نجد أنها مما ورد في التشريع الإسلامي تحت مسميات مختلفة: فبعضها من قبيل التكافل الاجتماعي و أخرى من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و غيرها من باب رفع الضرر و الالتزام بالممارسات الأخلاقية التي ورد في حقها إما نص قرآني أو حديث نبوي شريف ، وهذا يندرج ضمن ما يسمى بالوقف الاسلامي الذي اتخذته المؤسسات و خاصة مؤسسة سوناطراك وظيفة تعزز مكانتها الاجتماعية و مسؤولياتها المدنية .

bstract:

The waqf is considered like the clearest picture of volunteer permanent charity, it has many characteristics and specifications that distinguish it from others concepts, by mainly its widening horizons fields, and the ability to develop methods of dealing with. All of this has ensured for Muslim community the compassion and mutual affection between its members at all levels, political, economic and social experienced by the Islamic nation over the past four centuries. The Waqf system is an important source of the community vitality and it has a great impact on the effectiveness of the social values by solidarity between the community members, the thing that is transmitted from one generation to another.And when looking at the various aspects of different social responsibilities of companies, we find them among those which exist in the Islamic legislation under various names: some ofthem, such as social solidarity and other from the Promotion of Virtue and Prevention of Vice, and others which speak about the ethical practices stated in either a Quranic text or Hadeeth. All of this falls under the so-called Islamic Waqf taken by companies like Sonatrach, which considers it as a function that enhances its social status and civil responsibilities.

مقدمة:

إن من أهم ما يعنى به دارسو النظريات ومحللو الأنظمة التي تدار بها شؤون الأمة باب الوقف، لما له من الارتباط الوثيق بديانة الناس وانتسابهم لدين الإسلام الذي حث على التكافل والمواساة، كما له ارتباط بالدراسات الاجتماعية من خلال تحليل الظاهرة وتقويم نتائجها على فئات من الناس وبالخصوص المحرومة والضعيفة.

وكمنفذ للجمع بين المجالين كانت نظرة المداخلة مسلطة على بيان الوقف الإسلامي ودوره في تنمية المجتمع والنهوض بمقدراته، واستثمار معطياته وتفعيل الوازع الباطني، لتحقيق العدالة الاجتماعية في شتى المجالات بالخصوص الصحية والتربوية، لأن بهما قوام الأمم وحياتها.

وبناء على ما سبق كان حريا أن نشيد بالبعد الاجتماعي للمؤسسات لما لها من الأهمية الكبيرة في البرامج التطوعية، والتي تعنى بخدمة المجتمع مباشرة عبر جمعياتها ومنظماتها الحكومية أو خاصة. ومن أجل ذلك قام البحث على دراسة أنموذج حيوي في مؤسسة السوناطراك للوقوف على الجهود المبذولة في حيزه المنوط به.

أولاً :ماهية الوقف

1- مفهوم الوقف

يُعرف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها [1]، وفي تعريف الفقهاء الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[2].

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية ، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو :

« تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة »[3]؛ إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال : « **إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها** »[4] ، وفي رواية : « **حَبِّس أصْلَه ، وسَبِّل ثمرته** »[5] .

فقوله : **(تحبيس)** من الحبس بمعنى المنع ، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك[6].

وقوله **(الأصل)** أي العين الموقوفة .

وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به[7] .

والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنة المطهرة والإجماع في الجملة، كما ذكر الشيخ عبدالرحمن بن قاسم . رحمه الله . في حاشية الروض المربع قول القرطبي . رحمه الله .: ((إنه لا

خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك)).[8]

2- التأصيل الشرعي للوقف

ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته[9] بناءً على الأدلة الآتية :

أ- من القرآن الكريم:

حث القرآن الكريم في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان إلى عموم المسلمين ، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: }لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ{ (آل عمران آية: 92)، وقوله تعالى: }وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ { (البقرة آية: 272).

ب - من السنة النبوية:

ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حديث ابن عمر . رضي اللَّه عنهما . الذي يقول فيه: ((أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل اللَّه، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه)) (متفق عليه) [10].

ويدخل الوقف في حديث الرسول صلى الله عليه و سلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم) [11] وقال النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ومن الأدلة العملية فعله عليه الصلاة والسلام في أموال مخيريق وهي سبعة حوائط بالمدينة أوصى إن هو قتل يوم أحد فهي لمحمد صلى الله عليه و سلم يضعها حيث أراه اللَّه تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي صلى الله عليه و سلم: (مخيريق خير يهود) وقبض النبي صلى الله عليه و سلم تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافاً بالمدينة للَّه وكانت أول وقف بالمدينة[12]. ثم وقف عمر ، وبعد ذلك تتابع الصحابة رضوان اللَّه عليهم في الوقف حتى إن جابر يقول: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ذو مقدرة إلا وقف). وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً [13].

و للوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي: وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها. والركن الشرعي وهو العقد هو الإيجاب فقط من الواقف بإحدى صيغه الشرعية المعتبرة سواء الصريحة منها أو الكناية إذا قرنت بقرينة تفيد معناه[14].

ونظام الوقف باعتباره نظاماً خيرياً موجود منذ القدم بصور شتى، ولن ندخل في إشكالية هل كان موجوداً في الحضارات السابقة كما هو الآن ،أم كان في صورة أخرى ، ومن المؤكد أن نظام الوقف في

الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنته بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى، وهذا عائد إلى عدة أمور:

أ) التعلق الشعبي به وامتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.

ب) لم يحض الوقف لدى الحضارات الأخرى بالاجتهاد التشريعي التفصيلي على وجه يصون عين الوقف ويحفظ كيانها كما هو في الإسلام[15].

جـ) عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

د) شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي لمووي أن صفية بنت حيي . رضي اللّـه عنها . زوج رسول اللّـه صلى الله عليه و سلم وقفت على أخ لها يهودي[16].

و يتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص وميزات متعددة قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة، ومن هذه المزايا:

1- أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع وفق القاعدة الفقهية (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع ، وإلا فهي كما قال ابن القيم . رحمه اللّـه . : ((ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى اللّـه ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه)) .[17]

2- دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه .

3- يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين . كما هو جائز عند المالكية . وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبيل ثمرته كما في حديث عمر المتقدم ((أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة للّـه تعالى)) .[18]

3. أنواع الوقف

قسم الفقهاء الوقف إلى أقسام متعددة ، أذكَر منها على سبيل الحصر ، أنهم قسموه بالنظر إلى الغرض منه ، ومحله و زمانه ، وشيوعه ، و إن هذا التقسيم يمكن أن تستفيد منه المديرية الوصية على الوقف في عملية بحثها عن صيغ تمويل استثمارات مشاريع الوقف التنموية من خلال دعوة أفراد الأمة

للوقف بهذه الصيغة أو تلك ، وذلك لاختلاف بواعث أفرادها في هذا الأمر الخيري و التكافلي و الاقتصادي ، وكذلك في تعريفهم بالأقسام يترتب عنه رفع الجهل الاجتماعي لأنواع الوقف و لأنواع التمويل التي يمكن أن تساهم فيها مجموعهم لتنمية الوقف .

و إن في معرفة أفراد المجتمع لهذه الأنواع تسهيل لهم في عمل الخير و المتمثل في الوقف ، إذ يفهم معناه بمعرفة أنواعه ، وبأن له صورا متنوعة يمكن للناس أن يشارك فيها على حسب مقدورهم ، ورغباتهم التي يشترط فيها عدم مخالفتها للشريعة .

و يمكنني عموما تقسيم الوقف إلى قسمين: (باعتباره الغرض – باعتباره المحل) [19]

3-1 باعتباره الغرض

فالنسبة للاعتبار الأول وهو الغرض يقسم إلى نوعين

أ. الوقف الخيري:

وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء و المساكين و العجزة أو كان على وجه من وجهات البر العامة كالمساجد و المستشفيات و المدارس و غيرها مما ينعكس على المجتمع.

أ. الوقف الأهلي (الذري)

وهو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم أولاده ثم لجهة بر لا تنقطع.

3-2 باعتباره محلة :

اختلف الفقهاء حول الأموال التي يصح وقفها فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الواقف يصبح أن يكون من العقارات و من المنقولات قال ابن قدامة " الذي يجوز وفقه ما جازما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلا يبقى متصلا كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك "

وهذا مذهب الحنابلة ومثلهم الشافعية أيضا وقد ذهب المالكية إلى أبعد من ذلك بكثير بحيث أجاز وقف أي مملوك فالمالكية يجيزون وقف العقار وكذلك أي منقول دون اشتراط بقائه متصلا ولذلك أجازوا وقف النقود وهو أمر جري استعماله بكثرةفي الوقت الحاضر حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار في البنوك الإسلامية ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقفية عليها ومثلها وقف الأسهم والسندات وصرف ريعها لجهات الموقوفة عليها بل إن المالكية يقولون بصحة وقف المنفعة فمن استأجر دار أو عقار فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إجارتها

وذهب في الحقيقة إلى أن المنقول ما كان مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر والغلمان والعاملين فيها ونحو ذلك مما هو مخصص لخدمتها وهذه تدخل في العقار بالنص عليها .

ثانيا :دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع: [20]

يعتبر الوقف الإسلامي مصدر قوة لكافة المجتمعات الإسلامية وذلك بما يقدمه من خدمات جلية للأفراد وخاصتهم من المحتاجين وذوي الحاجات الخاصة ، وجل هذه الخدمات تعود أيضا على

التخفيف من أعباء الملقاة على عاتق الدولة الإسلامية ومؤسساتها، وعلى الرغم من قصور دور هذه المؤسسات في الظروف الراهنة سواء كان ذلك في الخارج او الداخل لأنها تعتبر حلقة الوصل في تنمية المجتمعية وإشاعة روح التكافل الاجتماعي وما يترتب على ذلك من حيثيات تقر بالناس من بعضهم البعض ليكونوا مجتمع متماسك كالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه البعض .

فالمؤسسات الوقفية والتي تنوعت منافعها وتعددت في أصنافها المتخصصة في المساجد وملحقتها ودور العلم المكتبات وكفالة الأيتام ورعاية المكفوفين والمعوقين والمسنين وغير ذلك من مرافق خاصة بالإضافة إلى توظيف أعداد كبيرة من ذوي الكفاءات العالية وفي التخصصات المختلفة ن وقد ارتبطت ارتباطا وثيقا بالمجتمع وعملت على تميل دور حقيق في تنمية مجالات مختلفة وعلى جميع الأصعدة ومن ذلك وهنا العديد من البيوت الوقفية وخاصة في الأماكن المقدسة ونخص بالذكر من منطقة القدس وعلى وجه التحديد والتي أصبحت الآن من الثغور المتقدمة وهي خط الدفاع الأول عن المقدس ومقدساتها ، وان كانت في وقتنا الراهن لا تقوم بتلبية دورها إلا على صعيد محلي وخاص أما كونها مصدر القوة الدولة الإسلامية فيكاد يكون هذا الدور معطلا وذلك بسبب الاحتلال الجاثم على صدورنا منذ أكثر من ستين عاما

ومن أبرز القضايا التي يعالجها الوقف الإسلامي من الناحية التنموية فهي كثيرة جدا ولكنا سنحاول الوقوف على أهمها بالإضافة إلى ما ذكر في السياق أهدافها وأدوارها وتنوع مؤسساتها تحقيق العدالة الاجتماعية فالأوقاف تسهم في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات المجتمع، فهي تقوم بتوزيع الموارد المالية على طبقات معينة، من خلال عمليات الإحصائية والزيارات الميدانية لهم لتأكد من حالتهم، وذلك للوقوف على رفع مستوياتهم الاجتماعية

- توفير فرص عمل لذوي الكفاءات العليا كالأطباء والمهندسين وأساتذة الجامعة والقضاة وما يلزمهم من كتب و طواقم مساعدة .
- تقديم الرعاية الصحية في مختلف جوانبها .
- تقديم البعثات التعليمة لطلبة المحتاجين وغيرهم .
- حفر الآبار وتقديم المساعدة للمزارعين ، وسقاية الناس والبهائم .
- عمل مرافق خاصة كالمراحيض العامة ،و المضلات والمقاعد وغيرها من الحدائق العامة .
- إيجاد فرص عمل بصورة دائمة للأيادي لعاملة ، ومحاولة التقليل من مشكلة البطالة .
- بناء المؤسسات وبصورة دائمة، حتى تخفف من أعباء الدولة .
- تقليص من المعاملات البنكية الربوية والمعونات الخارجية المشبوهة التي تهدد كيان الدولة
- التخفيف من الضغوطات النفسية التي تعيق مشاركة الفقراء والمحتاجين في المجتمع.

- التقليل من وقوع الفساد والجرائم والانحلال الخلقي لتقديم المساعدة لمستحقيها

ثالثا: المسؤولية الاجتماعية كمدخل لمساهمة المؤسسات الاقتصادية في تبني نظام الوقف

تظهر عظمة الإسلام في موقفه الثابت و الواضح من قضية المسؤولية الاجتماعية و الذي يمكن تلخيصه في الآتي: [21]

أ- المسؤولية الاجتماعية ليست دخيلة عليه كما في الفكر الرأسمالي، وليست بديلا وحيدا كما في الفكر الشيوعي و إهمالا للمصلحة الذاتية لمالك المال، و تستند أصالة المسؤولية الاجتماعية إلى ملكية المال في الفكر الإسلامي لله – عز وجل – و استخلف الإنسان فيه ، و بالتالي فإن لله سبحانه و تعالى حقا في المال، و حق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع ، و في ذلك يقول عز من قائل:{وَآتُوهُم من مالِ اللّهِ الَّذي آتاكُم}(سورة النور: 33) ، كما يقول عز من قائل: { آمِنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ } (سورة الحديد: 7)

ودليل أن الأداء الاجتماعي هو أداء لحق الله تعالى – قوله عز وجل:{ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }(سورة التوبة: 104)

هذا في الوجوب ،أما في الاستحاب و التطوع، فإن الأداء الاجتماعي يستند إلى قيم الأخوة الإنسانية و الرحمة و التعاون التي أمر الله بها عباده إذ قال: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (سورة المائدة: 2)

و لم يتوقف التشريع الإسلامي عند حد الأمر والحث على أداء المسؤولية الاجتماعية وإنما نظم كيفية هذا الأداء في أساليب وأدوات وآليات محددة بدقة.يتضح هذا في فقه الزكاة وفقه الوقف والحقوق الواجبة للعمال والإحسان والسماحة مع العملاء والموردين ونحو ذلك من الأحكام الرشيدة والتوجيهات السديدة للمعاملات المالية سواء كانت معاملات تتعلق بعقود المعاوضات أو التبرعات.

فأداء المسؤولية الاجتماعية جزء عضوي من الدين لصحة العقيدة والشريعة.فالزكاة والصدقات تقوم على الأخلاق الفاضلة من العدل والإحسان والله سبحانه أمر بهما في قوله تعالى: { إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (سورة النحل: 90)

ب- يمكن تطوير مختلف تطبيقات المسئولية الاجتماعية للمؤسسات عن طريق نظام الوقف، من خلال تمكين المنظمات لتنفيذ برامج تنموية دائمة، وذلك من خلال دمج منظمات الأعمال والتنمية، و تطوير مجموعة متنوعة من النماذج المبتكرة من خلال إعداد ورش عمل وجلسات عصف ذهني، وكذلك من خلال تبادل الأفكار وبلورتها، وتشمل هذه الأفكار:-

- برنامج وقف الشركات من أجل التنمية.
- دور البنوك في عمل أوقاف من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من المنظمات التنموية.
- دور الشركات في تخصيص نسبة من أرباحها كوقف تنموي.

– دور الشركات في تحديد إحدى استثماراتها للمؤسسات التنموية.

– في تأسيس صناديق للوقف لعمل مشاريع تنموية.

وبجدر القول بأن المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص لا تعنى مجرد المشاركة في الأعمال الخيرية و عمل حملات تطوعية و إنما تتسع لتشمل مسئوليتهم تجاه أفراد المجتمع المتعاملين معهم و العمل على فتح باب رزق للشباب فخلقهم لمشاريع الشباب لاستيعاب البطالة مثلاً يعد من أسمى ما يمكن أن يقوموا به من عطاء ، فيجب أن يكون للقطاع الخاص العربي دور تنموي أساسي و أن يصبح العطاء من أجل التنمية جزء لا يتجزأ من أنشطة هذا القطاع ، وكي تصبح المسؤولية الاجتماعية مؤثرة فهي في حاجة لأن تأخذ شكل تنظيمي و مؤسسي له خطة و أهداف محددة بدلا من أن تكون جهودا عشوائية مبعثرة و خيرية قد تؤدى إلى الإتكالية و هذا يستدعى وضع خطة تغيير مجتمعي لنهضة المجتمع العربي. باختصار تتبع مشاريع المسؤولية الاجتماعية من رغبة صادقة وإحساسا بالمسؤولية تجاه المتجمع و تصب في كل الجهات التي من شأنها رفع المستوى العام للمجتمع في مختلف المجالات و ذلك بتوظيف كل مواردها و إمكانياتها في سبيل تنظيم آلية موحدة تخدم المشاريع والحملات الموجهة لخدمة المجتمع [22].

رابعا: تجربة مؤسسة سوناطراك من خلال مشروع MIS[23]

الإستراتيجية التجديدية للسياسة الاجتماعية لسوناطراك تجسدت سنة 2001 في إنشاء مشروع تسيير الاستثمار الاجتماعي MISو الذي خصص له نسبة معتبرة من مدا خيلسوناطراك ، كون هذا المشروع لا يهدف إلى الربح بقدر ما يهدف هذا البرنامج إلى :

– تعزيز ثقافة التضامن و جعلها تقليدا في سوناطراك .

– تحسين الظروف المعيشية للفئات الاجتماعية المحرومة ، محاربة الفقر و التهميش.

– المساهمة الفعالة في برنامج التنمية المستدامة و توفير الثروات و مناصب العمل .

المهام : يقوم هذا برنامج تسيير الاستثمار الاجتماعي بالمهام التالية : [24]

- تحديد الفئات المحرومة و تعيين الحاجيات حسب الأولوية عن طريق تقنيات البحث و جمع المعلومات من الميدان
- تحسين و تحفيز الجماعات المحلية و الجمعيات للانخراط و المساهمة في انجاز هذا المشروع
- تثمين الموارد البشرية و الطبيعية .
- تصميم و انجاز مخططات عمل حسب أولويات و احتياجات مختلف الفئات الاجتماعية .
- المبادرة و تنفيذ عمليات التضامن المحلية .

- إسهام المستفيدين من مشاريع الاستثمار الاجتماعي في جميع مراحل الانجاز بدءا من تحديد الحاجيات حسب الأولويات إلى غاية التنفيذ.

يضم هذا البرنامج تسع مجالات (التكوين المهني، التعليم و محو الأمية ، فك العزلة ، الزراعة الدعم الفلاحي ، المياه ، الصحة ، البيئة ، الصناعات التقليدية ، الرياضة و الثقافة) وتم الانطلاق فيه سنة 2003 حيث تم الالتزام بخمسة مجالات و هي التكوين ، التعليم و محو الأمية ، فك العزلة ، الفلاحة ، الرياضة ، وتم استكمال بقية المجالات سنة 2004 و 2005 ، حيث خصصت مبالغ معتبرة وصلت خلال هاتين السنتين 192000000 دج و 530000000 دج على التوالي ، وعموما انجازات سنة 2004 و 2005 تعطى كما يلي :[25]

1- مجال التكوين المهني :

يهدف إلى توفير للشباب و البنات بصفة خاصة ضحايا التسرب المدرسي فرصة للاندماج في سوق العمل حيث تم سنتي 2004 و 2005 تجهيز 22 ورشة خياطة و حلاقة.[26]

2- التعليم ومحو الأمية :

تمت هذه النشاطات على مستوى الجنوب ، فاستفادت من 06 حافلات مدرسية بولاية الأغواط ، كما استفادت ولاية الوادي من تجهيزات بيداغوجية و كتب مدرسية. [27]

فك العزلة : استفادت 18 منطقة على مستوى ولايات أدرار ، البيض ، الجلفة ، إليزي ، الأغواط ، وسوق أهراس من عمليات فك العزلة و تمثلت المساهمات فيما يلي :

- الكهرباء الريفية و فتح الطرقات .
- إعادة تهيئة محطات الوقود .
- – الربط بشبكة الغاز و الكهرباء .
- توفير مولد كهربائي 100kva لتوفير الكهرباء لأبار السقي و المنازل غير المربوطة بالشبكة الكهربائية .

كما استفادت عدة بلديات من الهضاب العليا و الجنوب من عتاد للأشغال العمومية

3- الفلاحة :

استفادت ولاية أدرار و بسكرة و الوادي و تمرانست و غرداية من انجاز آبار و خزانات تحت الأرض لتخزين مياه الأمطار و فتح طرق فلاحية و توفير مضخات مياه و انجاز بعض البيوت البلاستكية ، كما استفادت ولايات البيض و الجلفة و الأغواط الواقعة في المنطقة السهبية الشبه الجافة ذات طابع رعوي من انجازات تمثلت في :

–إيجاد نقاط مياه لقطعان الماشية و التزويد بالمياه الصالحة للشرب للبدو الرحل و بحث عن مراعي و آبار على مستوى الطرقات ، كما استفادت بلدية سيدي فرج من تجهيزات فلاحية و قطعان من المواشي لـ 18 تعاونية .[28]

4- المياه :

استفادت ولايات أدرار و بسكرة و الوادي و البيض من 06 آبار و تجهيزات لتخزين و التزويد بالماء الصالح للشرب كما تم إدخال مضخة تعمل بطاقة الرياح كتجربة بولاية أدرار .

-أما بقية الأعمال فتمثلت في انجاز و تجهيز مجموعة من مضخات المياه العاملة بالطاقة الكهربائية بالتزيد بالماء الصالحللشرب . (هذا كلام عام بدون تهميش ليس له معنى) [29]

5- الصحة :

استفادت بلديات الغيشة ، والبيضاء ، وعين سيدي علي ، والحاج مشري بالأغواط من 4 سيارات إسعاف كما استفادت المنيعة بغرداية من تجهيزات طبية لفائدة عيادة الولادة، كما استفادت بلديات ادرار من 33 قاعة علاج.

(هذا كلام عام بدون تهميش ليس له معنى)

6- الشباب و الرياضة :

في 2004 و 2005 تم انشاء مجموعة من ساحات اللعب للبلديات المرحومة من مساحات الترفيه في عين صالح و بسكرة و البيض و بشار .

7- عمليات تتعلق بتحلية مياه البحر

من أجل المساهمة في تأمين و امداد المياه الصالحة للشرب على المستوى الوطني انطلق سوناطراك في برنامج هام لتحلية مياه البحر عبر فرعها الشركة الجزائرية للطاقة ، حيث تم انجاز العديد من محطات التحلية و كانت أولها محطة أرزيو التي دخلت في الخدمة بقدرة معاجلة تصل إلى 90 ألف م^3 يوميا من مياه مرفقة بمحطة توليد الكهرباء قدرتها 400 ميغاواط. [30]

خاتمة :

لقد أكدت الشواهد التاريخية أهمية الوقف الإسلامي في مختلف جوانب الحياة ، وقد كان له دور في نشر الإسلام و العلم داخل المساجد و المدارس و حتى الجامعات ، كما ساهم الوقف في التطور الاقتصادي و الاجتماعي في البلاد الإسلامية ، تزداد أهمية الوقف الحالي في ظل التطورات التي تشهدها كل جوانب حياتنا ، وتنامي دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق العدالة الاجتماعية و الحد من مختلف المشاكل المحيطة بها ، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في الدور التنموي لنظام الوقف في الاقتصاديات الإسلامية

كما ساهم نظام الوقف بشكل فعال في تعزيز مسؤولية المؤسسات الاجتماعية ، بحيث يتعين على كل مؤسسة أن تضمن الرسالة الخاصة بسياستها في تحمل مسؤولياتها الاجتماعية تجاه مختلف أصحاب المصالح على النحو الذي يؤكد حماية أصول الشركة، مع ضرورة مراعاة الاعتبارات الاجتماعية و البيئية أثناء ممارسة المؤسسة نشاطها و إظهار دور الوقف في تحقيق ذلك ، كونه أحد الآليات الفعالة في دفع

عجلة التنمية و لا سيما منها التنمية الاجتماعية بمختلف أشكالها (تلبية حاجات المجتمع وفق متطلباته) من خلال استحداث صيغ و أساليب استثمارية إسلامية تعود بالنفع على الوقف و الموقوف عليهم .

***قائمة المراجع :**

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج 9، ص359، وكذلك: إبراهيم مصطفى وزملاءه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1989، ج2، ص1051، وكذلك: الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 1418هـ، ص328.
2. ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1401هـ، ج5، ص597.
3. انظر : الزركشي : شرح مختصر الخرقي 268/4 ، و د. نزيه حماد : معجم المصطلحات الاقتصادية ص353 .
4. رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف 982/2– رقم 2586 ، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (1019/3– رقم (2620) ، ورواه مسلم في الوصية – باب الوقف 1255/3– رقم 1632 .
5. رواه النسائي في سننه ، كتاب الإحباس – باب حبس المشاع 232/6 ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصدقات ، باب من وقف 801/2 . وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين .انظر : الألباني : إرواء الغليل 30/6– رقم 1583 .
6. انظر :البهوتي : كشاف القناع 489/2 .
7. انظر : المرجع السابق 267/4 .
8. عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، 1403هـ، ج5، ص530.
9. مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، 1418هـ، ص22.
10. محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج3، ص1019، وكذلك: محيي الدين أبي زكريا النووي، مرجع سابق، ج4، ص254.
11. محيي الدين أبي زكريا النووي، مرجع سابق، ج4، ص254.
12. أبي الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، 1410هـ، ج3، ص72، وكذلك: ابن حجر، فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ، ج6، ص234.
13. ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص599.
14. مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، ص ص38 –41.
15. برهان زريق، نظام الوقف خصوصية إسلامية، مجلة الفيصل، عدد 162، ذي الحجة، 1410هـ، ص14.
16. ابن قدامة، مرجع سابق، ج5، ص646.
17. ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1414هـ، ج3، ص236.
18. مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، ص19.
19. أحمد قاسمي ، الوقف و دوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، فرع نقود مالية ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص17.

20. سعدات جبر ، الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية ، جامعة القدس المفتوحة ، فلسطين ، 2001 ، ص14.

21. حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف كآلية لتفعيل مسؤولية الشركات الاجتماعية ، الأكاديمية العربية للتنمية المستدامة ، 2009 ، ص6

22. حسين عبد المطلب الأسرج ،مرجع سابق ، ص8.

23. Sonatrach , management investissement social , alger 2003 ; pp 11-16.

24. Op.cit.p12

25. Op.cit.p13-16

26. Sonatrach ,Sonatrach La Revue , n47, Nouvember 2005 , P28 .

27. Sonatrach , management investissement social, op cit .p 12

28. ibid , p13

29. ibid , p14

30. ibid , p14